[illegible] الاشباه كلام الفنانية ... والتصحيح ... والاجارة ... الوقف

فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه و
بينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف اقر
الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الربع
لا دونه وصدقه فالاصح في حق المقر دون غيره من اولاده
وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفه حملا على ان الواقف
رجع عما شرطه وشرطها اقربه المقر والحال في تقريره ما شرطه
الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف
الاستبدال لنفسه ولاخر فان للواقف الانفراد لا لفلان
كما في فتاوى قاضيخان
ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما
ذلك ولو بعد موت الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما
وعلى هذا لو شرط النظر لهما ومات احدهما اقام القاضي
غيره للحي الانفراد الا اذا اقام القاضي كما في الاسعاف
وكيل الواقف عنده ووكيل الفقراء عنده فينعزل
عند موت الواقف عنده وله عزله وتبطل ما شرطه له
بموته خلافا لما في الكمل في الدرر والحواشي المسلمة
في يد المستاجر غيبها بغبن فاحش نصف المثل او نحوه
لا يؤمر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه وجب
على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه
تسليم ما مضى من السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته
على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر
واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه
فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة عزل القاضي
القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه كذا في القنية
المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر
مثل عمله او دونه يعطيه الثاني ولا يحط عليه الزيادة

وليس ح

ولعل

يعطيه الباقي ثم يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذا من تعليق
القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فلو
قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفته كذا فقد قررتك
فيها صح الامام والمؤذن وقف ولم يستوفيا حتى ماتا سقط
لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجر
ثم ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بانه
يورث بخلاف رزق القاضي وفي الينبوع فرع نذكر ما
ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف
اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال
او يرجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم
الشرعية وطالب علم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية
اهل السنة ان ياكل منها وقفوه غير متقيد بما شرطه الواقف ويكون
هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره ويتناول المعلوم وان
لم يباشر ولا استناد واشتراك اثنين فاكثر في وظيفة
الواحدة والواحد عشرة وظايف ومن لم يكن بصفة
الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو
قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا
يتحول عن حكمه بجعل احد الشرع وما يتوهم كثير من الناس من تحول
في ملك الذي وقفه فهو توهم فاسد فلا يقبل في باطن الامر
اما اوقاف ملكها واقفوها فلها حكم آخر وهي قابلة
بالنسبة الى الملك واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين
فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية
من بيت المال فان كان في اهل الوظايف من هو في صفة
الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا
في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن

فاذا ندر تك

للاسيوطي مح

من بيت المال وليس كذلك فقدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول صلى الله عليه وسلم فان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)